

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم
(٦) لسنة ٢٠٢٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، النص
الآتي:

"كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بتنفيذ برامج التأهيل والتدريب في مركز الإصلاح والتأهيل
طبقاً للقانون، وذلك مع مراعاة ظروفه ويقصد تقويمه وتأهيله للتألف الاجتماعي."

المادة الثانية

تحل عبارة "في مركز الإصلاح والتأهيل" محل عبارة "في السجن" الواردة في المادة (٢١٠) من قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، كما تحل عبارة "مراكز الإصلاح والتأهيل" محل
كلمة "السجون" أينما وردت في نصوص ذات القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٦م